

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استدامة الحوار حول تحقيق المحقق البروجردى

لأزنا نتساير مع مقالة المحقق البروجردى الذي يسعى لمعالجة «اتخاذ القصد ضمن الأمر» بأسلوب خاص كي لا تمسه أية إشكالية دورية مستحيلة، ففي هذه الحلبة قد تركز السيد على معضلة المحقق الآخوند - في ختام عبارته - حيث قد أخفق الكفاية أن يحل «استحالة دعوة الشيء إلى نفسه» فرغم أنه قد عالج عويصة «الدور في الجعل و الامتثال» لكنه قد أخفق فقط في هذه المسألة - تحريك الشيء لنفسه - فنظراً لذلك قد خاض المحقق البروجردى هذا النزال مجيباً عليه:

1. أولاً: إن الأمر بما هو أمر لا يدعو ولا يحرك إلى متعلقه، بل الباعث هي إحدى الملكات القلبية الخمس السالفة، فلا تتورط في «استحالة دعوة الشيء إلى نفسه» أبداً.

2. ثانياً: إن الشارع قد تطلب عبادة مركبة - الصلاة مع القصد - إلا أن «القصد» يعد مقدمة مقرية و مأموراً بها أيضاً، بحيث سينوي امتثال الأمر الكلى - ذي المقدمة - فهذه النظرة ستكفينا شر الاستحالة - بلا استدارة و لا دعوة إلى النفس - تماماً بل ستيسر الامتثال للمكلف أيضاً.

ثم تولى المحقق البروجردى الإجابة على المعارضين الواهمين قائلاً: [1]

1. «فإن قلت: إتيان الأجزاء بداعي الأمر المتعلق «بالكل» إنما يتمشى فيما إذا كان المكلف بصد «إتيان الكل» و كانت دعوة الأمر إليها (الأجزاء) في ضمن دعوته إليه (الكل) و فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن داعوية الأمر أيضاً أحد من الأجزاء و لا يعقل كون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه (فتجددت الاستحالة المزبورة).

قلت: هذا (المحال يتأتى) إذا لم يكن بعض الأجزاء حاصلًا بنفسه (فحينئذ سيدعو الأمر إلى نفسه) و كان حصول كل منهما متوقفاً على دعوة الأمر إليه، و أمّا إذا كان بعضها (الأجزاء كالقصد) حاصلًا بنفسه و لم نحتج في حصوله إلى دعوة الأمر، بل كانت دعوته إليه من قبيل الدّعوة إلى تحصيل الحاصل (إذ القصد متحقق قهراً) فلا محالة (سوف) تختص داعوية الأمر بسائر الأجزاء (التي لم تحصل حتى الآن، فلا تحدث الدّعوة إلى النفس) و يتحقق الواجب بجميع ما يعتبر فيه، مثلاً إن تعلق الأمر بالصلاة المقيدة بكون المصلي مستتراً و متطهراً و متوجّهاً إلى القبلة، فدعوته إلى إيجاد هذه القيود تتوقف على عدم حصولها للمكلف بأنفسها، و أمّا إذا كانت حاصلة له (و أوجدّها) من غير جهة دعوة الأمر، فلا يبقى مورد لدعوة الأمر بالنسبة إليها، و لا محالة تنحصر دعوته فيما لم يحصل بعد من الأجزاء و الشرائط، ففيما نحن فيه أيضاً قيد التّقرّب و داعوية الأمر يحصل بنفس إتيان الذات (خارجاً) بداعي الأمر (قهراً) فلا نحتاج في تحقيقه إلى دعوة الأمر إليه حتى يلزم الإشكال.

و الحاصل: أن كل ما كان من الأجزاء و الشرائط حاصلًا قبل داعوية الأمر إليه (كالقصد فإن الأمر قد دعا إلى متعلقه الصلاتي

بأجزائها أيضاً فجزيّة «القصْد» قد تحقّق منذ البداية قهراً أيضاً) أو يحصلُ بنفسِ داعويته إلى سائر الأجزاء، فهو مما لا يحتاج في حصوله إلى دعوة الأمر إليه (لأنّه سيَتحقّق خارجاً حتماً) و لا محالة تنحصر دعوته (الأمر) في غيره (من الأجزاء الأخر).

2. إن قلت بعد اللتيا و التي فأشكال الدور الوارد في مقام الامتثال بحاله (فإنّ الأمر يدعو إلى نفسه إذ سيَدعو إلى جزئه - القصْد - أيضاً بحيث سيتوقّف الأمر على تحقّق القصْد و كذا العكس) فإن داعويّة الأمر تتوقّف على كون المدعوّ إليه (أي المتعلّق) منطبقاً على عنوان المأمور به و مصداقاً له (أي أنّ الصّلاة تُعدّ مأموراً بها) و المفروض فيما نحن فيه أن مصداقيّته (المتعلّق) للمأمور به أيضاً تتوقّف على (تحقّق القصْد و) داعوية الأمر إليه.

Ø قلت:

- أمّا أولاً: فلا يعتبر في داعوية الأمر كون المدعوّ إليه (أي المتعلّق) قبل الداعوية منطبقاً على عنوان المأمور به (فقبل تحقّق الداعويّة لا نفترض الصّلاة مأموراً بها كي يتولّد الدّور) و إنّما المعتبر فيها هو كونه منطبقاً عليه (بحيث ستُصبح الصّلاة مأموراً بها حتّى) و لو بعد داعويّة الأمر، و هاهنا كذلك: أمّا بناءً على قيديّة داعوية الأمر فواضح، فإنّ وجود المقيد بعين وجود المطلق الذي في ضمنه، و على هذا فنفس المدعوّ إليه يصير منطبقاً على عنوان المأمور به (بالأمر الكلّي) و أمّا بناءً على جزئيّتها فلا إشكال أيضاً فإنّ المدعوّ إليه حينئذ و إن لم يكن عين المأمور به وجوداً (لأنّه القصْد أو الدّاعي لم يتحقّق) لكنّه (المتعلّق سوف) يلازمه (المأمور به) في الوجود (الخارجي قهراً) كما عرفت.

فمُستخلص الإجابة أنّا لو طبّقنا عنوان «المأمور به» على المدعوّ إليه - المتعلّق - لتولّدت إشكاليّة الدّور إذ سيتوقّف تحقّق المتعلّق - المأمور به - على تحقّق القصْد و بالعكس، بينما نعتقّد أنّ المتعلّق قد أصبح مأموراً به عقيب تحقّق القصْد - لا قبله - إذ نفس الأمر الشرعيّ الكلّي قد جعل المتعلّق مأموراً به تماماً بلا توقّف على شيء أبداً، و إنّما القصْد سيَتجلّى قهراً في الخارج، إذن فلا يتولّد أيّة استدارة إطلاقاً.

- و أمّا ثانياً: فإنّنا لا نسلم كون داعوية الأمر متوقّفة على كون المدعوّ إليه منطبقاً على عنوان المأمور به، و لو بعد الداعوية أيضاً (فعقيب الداعويّة أيضاً لا يُعدّ المتعلّق مأموراً به) لما عرفت من أن الأمر كما يدعو إلى المتعلّق يدعو أيضاً إلى كلّ ما له دخل في وجوده و تحقّقه، و إذا كان المأمور به شيئاً لا يمكن دعوة الأمر إليه بجميع أجزائه و قيوده كما فيما نحن فيه (القصْد) و لكن كانت دعوة الأمر إلى بعض أجزائه و إتيانه بهذا الداعي ملازمة لتحصل المأمور به بجميع ما يعتبر فيه (حصولاً خارجياً) فلا محالة يصير الأمر المتعلّق بالكل داعياً إلى ما يمكن دعوته إليه من الأجزاء.

و الحاصل: أن كل واحد من المكلفين بعد ما وجد في نفسه أحد الدواعي و الملكات القلبية المقتضية لإطاعة المولى و موافقته، و صار باعتبار ذلك متهيئاً منتظراً لصدور أمر من قبل مولاه حتى يمتثله، إذا عثر على أمر المولى بالصلاة بداعي الأمر مثلاً فلا محالة يصير بصدد إيجاد متعلّقه في الخارج بأي نحو كان (من دون أن يحدث أي توقّف على الآخر) و حينئذ فإذا رأى أن إيجاد الأجزاء التي يمكن دعوة الأمر إليها في الخارج بداعوية الأمر المتعلّق بالكل يلازم وجود المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه قهراً، فلا محالة تنقذ في نفسه إرادة إتيان هذه الأجزاء و يصير الأمر بالكل داعياً إليها، و بإتيانها يتحقّق الامتثال و القرب إلى المولى أيضاً. فإن الملاك في المقربية على ما عرفت هو استناد الفعل إلى الملكات و الدواعي القلبية التي أشرنا إليها في المقدمة الأولى، و المفروض فيما نحن فيه إتيان الأجزاء بإرادة متولدة من إرادة موافقة المولى المتولدة من أحد الدواعي القلبية التي أشرنا إليها، فتدبر.

